

سياسة جمع التبرعات

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته 17 المنعقدة بتاريخ 19/11/1442هـ الموافق 29/06/20021

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية. تسري هذه السياسة على كافة أنشطة جمع التبرعات التي تنفذها الجمعية من خلال موظفيها أو الجهات المتعاقدة معها,

وتشمل تحديد الجهات المصرح لها, والوسائل المعتمدة, والالتزامات التنظيمية والمالية والإفصاح المطلوب.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع ال<mark>ت</mark>برعا<mark>ت</mark> والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها, وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

جمعية القطيف الخيرية



تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

- 1. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
- 2. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها, بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- 3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال, وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل
 أو الرسوم و الصور التى تستغل بؤس الإنسان, أو تمس, بأى شكل من الأشكال, بكرامته .
 - 4. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم .
 - 5. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها, بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين, أولا وقبل كل
 شيء , الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم .
 - أستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها, وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق







- 7. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
 - 8. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا,
 متضمنة المبالغ التى تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المتطلبات النظامية:

- · لا يجوز للجمعية بدء جمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى.
 - · يجب أن تتضمن كل حملة جمع تبرعات خطة معتمدة تتضمن: الهدف من الحملة, الفئة المستهدفة, المبلغ المستهدفة, المبلغ المستهدفة,
 - · يجب استخدام الوسائل المصرح بها فقط مثل: الموقع الإلكتروني الرسمي, وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة, الإعلام المحلي, أو أي وسيلة يقرها المركز.

الإعلان عن الحملات:

عند الإعلان عن حملة جمع تبرعات, يجب تضمين المعلومات التالية:

- اسم الجمعية.
- رقم الترخيص والسجل.
- وقم الحساب البنكي المعتمد.
 - · المبلغ المستهدف.
 - · رابط الخطة المعتمدة للحملة.
- · وسيلة التواصل المباشرة مع الجمعية.

توثيق وصرف التبرعات:

- · تُستخدم جميع التبرعات فقط في الأغراض التي جُمعت لأجلها, وفق المدة المحددة.
- · يُعد تقرير تفصيلي بعد كل حملة أو كل ستة أشهر للحملات المستمرة, يشمل: كشف الحساب, بيانات التوزيع, عدد المستفيدين, ونسبة الصرف.
 - · يُحظر استخدام التبرعات في أنشطة غير مصرح بها أو غير واردة بالخطة المعتمدة.
- · لا يجوز للجمعية استقبال التبرعات النقدية بشكل مباشر, ويُشترط أن يتم استلام جميع التبرعات فقط عبد العباد عبد المعتمد.





في حال إنشاء موقع إلكتروني لجمع التبرعات، يجب أن يتم استقبال التبرعات حصريًا من خلال بطاقات الدفع الصادرة من البنوك السعودية فقط, بما يضمن الامتثال للأنظمة ويعزز الشفافية.

حقوق المتبرعين:

- الحصول على معلومات دقيقة وشفافة عن كيفية صرف تبرعاتهم.
 - إصدار إيصالات موثقة لجميع التبرعات.
 - الاطلاع على تقارير الأداء.
- استرداد المبلغ في حال عدم تنفيذ النشاط حسب ما ورد في خطة الحملة.

السلوك المهنى:

- يحظر على أي من منسوبي الجمعية استخدام موقعه لتحقيق منافع شخصية من خلال جمع التبرعات.
 - يجب الالتزام بالشفافية والوضوح والعدالة عند التعامل مع المتبرعين والمستفيدين.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحى أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهنى. تلتزم الجمعية بتطبيق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين المعنيين بجمع التبرعات, وتحديثها دوريًا بما يتماشى مع التعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

تم التحديث والاعتماد بتاريخ 12/08/2024



